


Distr.
LIMITED

UNEP/CBD/SBSTTA/15/L.3
10 November 2011

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الخامس عشر

مونتريال، 7-11 نوفمبر/تشرين الثاني 2011

البند 4-1 من جدول الأعمال

الأنواع الغريبة الغازية

مشروع توصية مقدم من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الأول

أولاً - توصية إلى مؤتمر الأطراف

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

السبل والوسائل لمعالجة الفجوات في المعايير الدولية بخصوص إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع
لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية

1- يحيط علماً بتقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع
الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية
(UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/1)؛

2- يعرب عن امتنانه للرئيسين المشاركين وأعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص وعلى عملهم ولحكومتي
إسبانيا واليابان على دعمهما المالي؛

3- وإذ يسلم بالطابع المتعدد القطاعات للمسائل المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية، يؤكد من جديد أن المبادئ
التوجيهية المعتمدة في المقرر 32/6* لا تزال توفر إرشادات ذات صلة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة
كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية؛

* قدم أحد الممثلين اعتراضاً رسمياً خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة
مشروعة، اقتراحاً أو نصاً مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر
(انظر الفقرات 294-324 من UNEP/CBD/COP/6/20).

لتقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخياً، طُبع
عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

4- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على ضمان التعاون الفعال، على الصعيد الوطني، بين السلطات الوطنية ونقاط الاتصال التي تتعامل مع اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ولجنة دستور الأغذية واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من أجل التصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية، وحسب الاقتضاء، استخدام المعايير القائمة استخداماً كاملاً عند التصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال أنواع الحيوانات الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد، بمزيد من المدخلات من الخبراء وأعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص والخبراء الآخرين حسب الحاجة، وبالتعاون مع أعضاء فريق الاتصال المشترك بين الوكالات، وبالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، مقترحات عن إرشادات أكثر تفصيلاً للأطراف بشأن صياغة وتنفيذ تدابير وطنية ترتبط بإدخال أنواع الحيوانات الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، من أجل إتمام المهام الواردة في المرفق بالمقرر 38/10، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

6- *وإن يسلم بأن التجارة والتغيرات في أنماط التجارة المعاصرة بوصفها من المسارات المتزايدة للأنواع الغريبة الغازية وخاصة النمو السريع للأسواق الدولية على الإنترنت، بما في ذلك بيع وشراء أنواع الحيوانات الحية، يطلب إلى الأمين التنفيذي:*

- (أ) جمع ونشر منهجيات وأدوات تستخدمها وكالات إنفاذ القانون والجمارك ووكالات التفتيش لرصد ومراقبة التجارة ذات الصلة بالأنواع الغريبة المدخلة كحيوانات أليفة أو كطعم حي أو أغذية حية وتحركاتها عبر الحدود؛
- (ب) جمع معلومات عن أفضل الممارسات لتوعية الجمهور وتوزيع إرشادات على التجار العالميين على الإنترنت؛

7- *وإن يسلم بالمخاطر المحتملة من إدخال وانتشار أنواع الحيوانات الغريبة الغازية من حدائق الحيوان وحدائق السفاري التجارية ومراكز الاستيلاء والاتجار الناتجة عن هروب الحيوانات وإطلاق الحيوانات المستخدمة كأغذية حية وهروبها، يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع معلومات والعمل مع الخبراء لتجنب و/أو خفض المخاطر الخاصة بهذه المسارات المستقلة؛*

8- *وإن يشعر بالقلق إزاء المخاطر المحتملة المرتبطة بالإطلاق أو الهروب عن قصد أو غير قصد لفرادى السلالات الغريبة الحبيسة وأنواع الجينات التي هي من الحيوانات الأليفة وأنواع أحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، وطعم حي وأغذية حية التي تؤثر على التنوع الجيني الأصلي، وإن يلاحظ الحاجة إلى توثيق وإعداد إرشادات بشأن كيفية التصدي لهذه المخاطر، يطلب إلى الأمين التنفيذي جمع دراسات الحالة واستكشاف تدابير بالتشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة بشأن كيفية التصدي لهذه المخاطر؛*

السيبل والوسائل لمعالجة الفجوات في المعايير الدولية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية

إن يشير إلى الفقرات 2-6 من المقرر 4/9 ألف،

9- يشجع الأعضاء في لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية وأعضاء المنظمات المعترف بها لديها المعنية بوضع المعايير على مواصلة التصدي، بما في ذلك عن طريق إعداد وتحسين المعايير الدولية، للمخاطر الناشئة عن إدخال الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد التنوع البيولوجي ولكنها لا تعتبر آفات نباتات أو مسببات أمراض أو طفيليات تؤثر على الحيوانات الأليفة، أو تضر بصحة الإنسان، مع ملاحظة أن المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع

الغريبة يمكن أن تتضمن آثارا على عمل النظم الإيكولوجية وعلى التنوع البيولوجي على مستوى النظم الإيكولوجية والأنواع والجنينات. ويمكن أن تعرض اتفاقية التنوع البيولوجي على اللجنة المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية أن تتعاون معها بشأن هذه المسألة؛

10- يدعو الاتفاقية الدولية لحماية النباتات إلى:

(أ) مطالبة أعضائها بتوسيع نطاق تدابيرهم المتعلقة بالصحة والصحة النباتية لحماية النباتات في البيئات البحرية بصفة خاصة، فضلا عن البيئة الأرضية وبيئة المياه العذبة؛

(ب) توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية الدولية لحماية النباتات من أجل إدراج صحة النباتات الطحلبية وأنواع الطحالب؛

(ج) توضيح ما إذا كانت ولايتها تمتد أيضا إلى صحة الفطريات وحمايتها، بغية تحديد الفجوات المحتملة وإذا تطلب الأمر معالجتها؛

11- يقر بأهمية مساهمات المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ويشجع المنظمة على مواصلة جهودها المتعلقة بالنظر في آثار الأنواع الغريبة الغازية على النظم الإيكولوجية وصحة الحيوان، وتحديث المدونة المائبة للمنظمة والمدونة الأرضية للمنظمة، وإسداء مشورة وتوفير إرشادات بشأن تقييم خطر غزو الأنواع الغريبة على النظم الإيكولوجية؛

12- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي مواصلة السعي إلى تنفيذ المهام الواردة في الفقرات 11 و12 و13 من المقرر 4/9 ألف والفقرة 13 من المقرر 38/10، وخاصة فيما يتعلق بالتقدم في العلاقة مع منظمات وضع المعايير التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمنظمات الأخرى المعنية؛

13- وإن يسلم بصلة وأهمية ومدى تطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية القائمة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة، وإدارة المسارات لمنع إدخالها وانتشارها لتحقيق الهدف 9 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد، بما يتسق مع الفقرة 3(ج) من المقرر وبالتشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة المعنية بوضع معايير ومبادئ توجيهية وتوصيات دولية، حزمة أدوات عملية وغير ملزمة للأطراف تتعلق بتطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية القائمة، ونشرها من خلال غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن تشمل حزمة الأدوات على:

(أ) مشورة عملية غير ملزمة بشأن كيف يمكن للأطراف استخدام عناصر الإطار التنظيمي الدولي للتصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية؛

(ب) الأدوات والمعلومات ذات الصلة بتحليل المخاطر؛

(ج) معلومات عن الأطراف التي أعدت استراتيجيات وطنية متعلقة بالأنواع الغريبة الغازية وقامت بتعزيزها وإدماجها في سياساتها العامة الوطنية؛

(د) الدروس المستفادة من استخدام البلدان وإدارتها لقوائم الأنواع الغريبة لجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم موظفو مراقبة الحدود والتجار والمستهلكون، والتي تنظم ما إذا كان يجوز أو لا يجوز استيراد أنواع محددة والاحتفاظ بها وتربيتها والتجارة بها؛ فضلا عن معلومات عن نقاط القوة والقيود النسبية لأنظمة القوائم؛

(هـ) أمثلة على التدابير الطوعية التي تتناول ظروف محددة؛

(و) معلومات عن تنمية القدرات لتحديد الأنواع الغريبة الغازية المحتملة وتقييم المسارات ذات الصلة؛

(ز) معلومات بشأن كيف يمكن للسلطات الوطنية والصناعة إقامة تعاون وثيق لضمان الامتثال للوائح الوطنية المتعلقة باستيراد الأنواع الغريبة؛

(ح) معلومات بشأن كيف يمكن للتعاون الإقليمي أن ينسق سياسة إدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية؛

14- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعادة تجديد طلب اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن منح الاتفاقية مركز المراقب لدى لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية بغية تعزيز تبادل المعلومات بشأن المداولات والتطورات الحديثة في الهيئات المعنية بالأنواع الغريبة الغازية، في ضوء زيادة أهمية مسألة النظم الإيكولوجية عند وضع المعايير المناسبة؛]

مسائل أخرى

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف منهجيات لحفز التوعية وتشجيع التعليم وإدراج المعلومات بشأن الأنواع الغريبة لطائفة عريضة من الجمهور، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية وعامة الجمهور وأصحاب المصلحة الآخرين؛

16- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، بما في ذلك المؤسسات المعنية بالتصنيف على تنمية قدرات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بما يتماشى مع استراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف، لتحقيق الهدف 9 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وينبغي التشديد على إعداد أدوات لتعزيز قدرات السلطات المعنية بالحدود والسلطات المختصة الأخرى في مجال تحديد الأنواع الغريبة الغازية أو الأنواع الغريبة الغازية المحتملة، لتقييم المخاطر واتخاذ خطوات لإدارة هذه المخاطر وخفضها إلى الحد الأدنى؛

17- وإذ يشير إلى الفقرة 7 من المقرر 38/10، يرحب بعمل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي لتحسين التشغيل البيئي لقواعد البيانات والشبكات على الإنترنت، وتيسير استخدام المعلومات اللازمة لإجراء تقييمات المخاطر و/أو الأثر، ويشجع الأطراف والحكومات والمؤسسات والمنظمات المعنية على المشاركة في إعداد أنظمة معلومات للتشغيل البيئي يمكن استخدامها في إعداد أنظمة كشف مبكر وإنذار سريع؛

18- وإذ يسلم بالأهمية الحيوية للحصول على معلومات صحيحة بشأن الأنواع الغريبة الغازية عند إعداد مؤشرات لرصد تحقيق الهدف 9 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من التأزر بين خدمات المعلومات القائمة، يرحب ببرنامج العمل المشترك لتعزيز خدمات المعلومات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية كمساهمة في تحقيق الهدف 9 من أهداف آيشي (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/14) ويطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير تنفيذه ويدعو الأطراف وخدمات المعلومات والمنظمات الأخرى إلى المساهمة في هذا العمل؛

اعتبارات بشأن العمل المستقبلي

19- وإذ يسلم بالأنواع الغريبة الغازية بوصفها أحد الدوافع الرئيسية وراء فقدان التنوع البيولوجي، وأثرها المتزايد على التنوع البيولوجي وعلى القطاعات الاقتصادية، التي تؤثر سلباً على رفاه الإنسان، يشدد على الحاجة إلى مواصلة العمل بشأن هذه المسألة، من أجل تحقيق الهدف 9 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

20- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، القيام بما يلي:

(أ) تقييم التقدم المحرز في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك المقررات التي تتناول الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي المحددة في المقرر 27/8؛

(ب) إعداد قائمة أولية بأكثر المسارات شيوعاً للأنواع الغريبة الغازية واقتراح معايير أو سبل أخرى يمكن بموجبها ترتيب أولويتها وتحديد مجموعة من الأدوات التي يمكن استخدامها لإدارة المخاطر المرتبطة بهذه المسارات أو خفضها إلى أدنى حد؛

وتقديم تقرير عن ذلك إلى أحد اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف من أجل تقديم معلومات يمكن الاستئارة بها أثناء النظر في الحاجة إلى العمل المستقبلي.

ثانياً - طلب إلى الأمين التنفيذي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- *تطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد، بالتعاون مع أعضاء فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، وثيقة إعلامية بشأن كيف يمكن للمعايير والإرشادات والأنشطة ذات الصلة في المنظمات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه أن تدعم الأطراف في التصدي للمخاطر الناشئة عن إدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية وإتاحتها قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.*

2- *تطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إعداد تقرير يقدم إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف بشأن طلب منح أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مركز المراقب لدى منظمة التجارة العالمية.*
